



بسام الكلباني

نحو مجتمع مدني . . بين التطبيق والتحديات

يعرّف محمد أمين فرسوخ الجمعيات المدنية في مقالته المعنونة "المجتمع المدني في الوطن العربي - جمعيات التطوع" بأنها مؤسسات قانونية ينظم فيها ومن خلالها عمل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والتي تهدف لتفعيل اهتمام الفرد في الشأن العام وتنظيمه وصقله ودفعه نحو المشاركة الهادفة من خلال إطار قانوني، ومنذ عصر النهضة العربي، تعاني المجتمعات العربية عموماً من فقر حاد في الأدبيات التي تناقش موضوع المجتمعات المدنية، وحتى بعد أن قامت بعض الدول بتشريع قوانين لإدارة تلك المجتمعات المدنية المتشكلة في هيئة مستقلة أو تابعة للحكومات؛

الأنشطة ربما لحساسيتها أو حفاظاً على خصوصية المجتمع، إلا أن بعض الأنشطة هي موجودة فعلاً في المجتمع الإسلامي كالزكاة والصدقة، فالمشكلة دائماً لا تتعدى إشكالية مصطلحات. وإذا ما سلطنا الضوء على سلطنة عُمان، فإن القانون يمنح تأسيس الجمعيات التي تخل أنشطتها بالنظام الاجتماعي أو التي تقوم بنشاطات سرية، إذ لا توجد إلا بضغ منظمات وجمعيات نسائية، وربما يكمن الخلل في كون الأفراد غير واعين بأهمية تلك المنظمات اجتماعياً، أو صعوبة التسجيل الذي يتجاوز في أغلب الحالات فترة العامين.

كما أن هناك قيوداً عديدة تواجه تلك النشاطات التي في بعض الأحيان لا تعكس درجة الاختلاف بين شعوب المنطقة، ففي العالم العربي اعتراف متواضع جداً بحقوق الأقليات وشح في الوعي بالحقوق الإثنية أو الدينية أو اللغوية أو الجنسية، على غرار كون تلك المجتمعات رغم النضال الذي تقدمه من أجل الاستمرار وتحديد مساحة واسعة؛ إلا أنها تفتقر إلى القدرة على الاستفادة من التنوع؛ أي غالباً ما تتأثر بكونها نخوية وبعيدة عن احتياجات المجتمع الحقيقية، وقد أصبح جُلها مؤخراً منظمات مسيسة سامحة بتأثير مفرط للسياسة بالتورط في أعمالها وتغيير أهدافها الرئيسية الأمر الذي أدى أيضاً إلى وجود مشاركات محدودة للمرأة والشباب.

ولا شك أيضاً أن وجود الإسلام السياسي فرض معه تحديات جمة أمام نشوء هذه المنظمات، إذ إن بعضها يخالف مبادئ تلك الأحزاب السياسية ونشاطاتها مما يحتم وجود ممارسات وانتهاكات لحقوق الإنسان لا يمكن للطرفين الاتفاق على تجريمها أو على الأقل استنكارها.

في الوطن العربي، بدأت مظاهر معركة التشريعات منذ مطلع

ما زال المجتمع المدني اليوم يعاني من تحديات جمة من تلك القيود الأمنية والإدارية والتشريعية التي دائماً ما كانت العائق الرئيس أمام الإصلاح السياسي، وإلى تفتي ظاهرة التشريعات التي ليست بالضرورة تشكل ضمانات لرعاية المجتمع المدني؛ وإنما للتقييد من صلاحيتها ونشاطاتها، ومع وجود تلك التشريعات الصورية التي شرعت مؤخراً في بعض الدول العربية؛ إلا أنها لا تتماشى إطلاقاً مع المعايير الدولية الحالية.

فما هي فرص إلغاء كافة تلك القيود والتشريعات؟ وما هي فرص تفعيل نشاطاتها واستمرارها واستقلالها المادي والإداري في ظل ما تشهد المنطقة من استعمار أوتوقراطي للحكومات العربية؟

لقد شهد المجتمع المدني على مرّ السنين تاريخاً حافلاً من التدخلات الحكومية والمراقبة الشديدة والتي فرضت من قبل الأنظمة المستبدة والتسلطية حتى أصبحت تلك المجتمعات تبدو كما عليها الآن معطوبة ذات فكرة مبتذلة في المجال الحقوقي والثقافي وحتى السياسي، ففرض على تلك الكيانات التواقة إلى الاستقلال من أيد الحكومات استعمار تسلطي مقيد أسباب نشأتها حتى أصبحت جزءاً من مؤسسات الدولة، وإن وجد لبعض المجتمعات المدنية حراك نشط في أروقة المجالات الحقوقية والإنسانية؛ إلا أنها ما زالت تصطدم بقوانين تقمع حرية الرأي والتعبير التي تشكل الأخيرة العامل الرئيس في بلوغ أهداف المجتمعات المدنية اجتماعياً، يستنفر الأفراد من مفاهيم يرونها دخيلة على مجتمعاتهم وثقافتهم كالتعددية والمدنية، وبالرغم من أن أهداف تلك المفاهيم الجديدة تكاد تتطابق تطابقاً تاماً مع ما يحكم تلك المجتمعات، فعلى سبيل المثال؛ المجتمعات الإسلامية التي تفتقر بشدة إلى وجود تلك



يزداد انتشار المجتمع المدني في العالم العربي بلا شك، حيث بدأت منظمات جديدة حديثة الولادة بالظهور بعد مخاض عسير، ومع وجود العديد من القيود والتحديات التي تتضمن قيوداً خارجية وأخرى داخلية كالقدرة على التنظيم وطلب التمويل وصرفه مع الإشارة إلى وجود مشكلة أكبر مما ذكر بكثير ألا وهي الكفاءة في التخطيط بفعالية من أجل زيادة الموارد والتنسيق والتعايش في ما بينها وبين المنظمات الأخرى في المجتمع وبناء جسور التواصل بين الأعضاء والمستفيدين من أنشطتها. وفي الأخير لابد من الإشارة إلى ضرورة صون الحريات واحترامها، وضرورة إعادة النظر في القوانين التي تنظم تسجيل الجمعيات؛ الأمر الذي يتطلب تدخلاً أقل بكثير من الحكومات في عمل تلك المنظمات وجعل تسجيلها وحلها وتمويلها أمراً مناطاً بالقضاء وحده، فهل من مجيب؟

التسعينيات، وقد أثمر ذلك ولو على نحو بسيط بحدوث متغيرات أسهمت في صحو المجتمع المدني الذي أصبح في بعض الدول العربية - أكثر نضجاً وإدراكاً لانعكاسات التشريعات المقيدة لحريات الإنسان، حيث يذكر الكاتب "وقد شهدت فلسطين (عام ٢٠٠٠م) واليمن (عام ٢٠٠١م) والمغرب (عام ٢٠٠١م) ومصر (عام ٢٠٠٢م) قوانين جديدة للجمعيات، بعد ضغوط مارسها المجتمع المدني هناك، إلا أن هذه التشريعات استمرت مصدراً للصدام والتوتر، والدول التي تشهد اليوم مناقشات واسعة ومطالبات للتغيير هي: الأردن، والبحرين، وموريتانيا، والسودان، والكويت. أما المدن التالية فلا نقاش فيها حول مثل هذه التشريعات، ولا يطرح القطاع الأهلي فيها قضية، والقوانين السارية هي قديمة نسبياً، وذلك في: سوريا (قانون ١٩٥٨م) وليبيا (قانون معدّل حتى ٢٠٠١م) وقطر (قانون ١٩٧٤م) وتعدلاته حتى ١٩٩٨م) والإمارات (قانون ١٩٧١م).